

## 1037 - حكم الزكاة فيما بلغ النصاب من الحلي - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

تقول اختنا عندي سنت حبات بناجر وقلادة ذهب. هل يجب عليها زكاة اذا بلغت النصاب ولو كانت تلبس او تعارض. الصواب فيها الزكاة اذا كانت تبلغ احدى عشر جنيه ونصف عشرين مثقالا - 00:00:00

وذلك ما يقارب اثنين وتسعين غرام. فاذا كانت تبلغ هذا ترجع الزكاة واما ان كان اقل من هذا المقدار يعني اقل من اقل من تسعين غرام فليس فيها زكاة. نعم. والزكاة - 00:00:17

ايوة الزكاة ونص في الالف خمسة وعشرون في عشرة الالاف مئتان وخمسون وهكذا ربع العشر يعني السهم الأربعين نعم جزاكم الله خيرا - 00:00:34